مجلة الذكوات البيض المحكمة

الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات
ديوان الوقف الشيعي

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٨)المجلد الثاني
رمضان ١٤٤٧ هـ آذار٢٠٢٦م

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

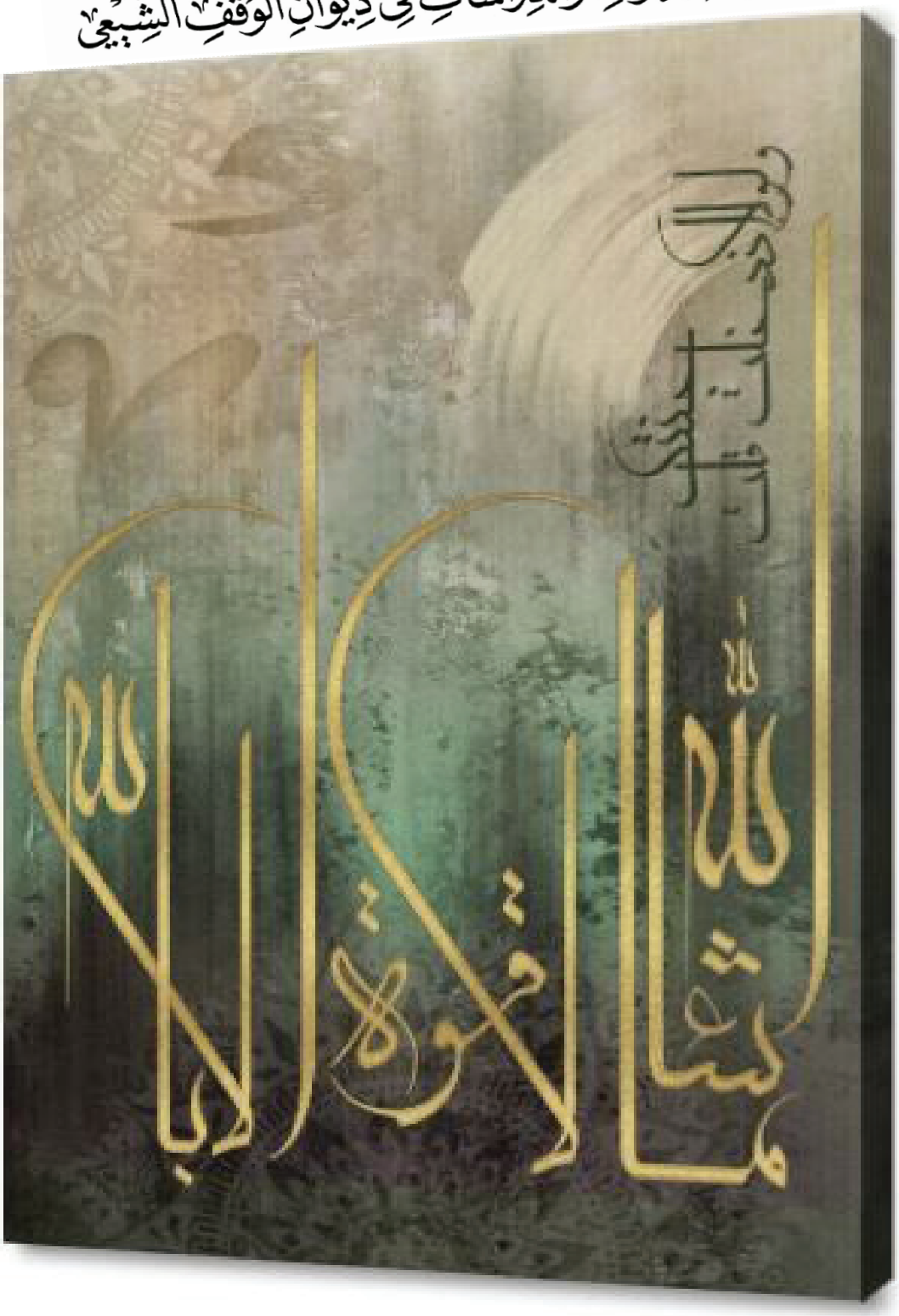

محتوى العدد (١٨) المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الإعجاز القرآني في ضوء استنباطات بديع الزمان النورسي	أ. د . حيدر عبد العزيز إسماعيل	١٠
٢	فِقْه الذَّكاء الاصطناعي في ضوء المقاصد الشَّرعيَّة دراسة تأصيليَّة ورؤية فقهيَّة	أ.م. د. منال خليل سلمان	٢٨
٣	الآراء الفقهية لابن عاشور في باب الصلاة من خلال تفسيره التحرير والتنوير / دراسة مقارنة	أ.م. د. أحمد ضياء الدين شاكر	٤٠
٤	الوسطية والاعتدال في العبادات في الكتب الستة«دراسة موضوعية»	م. د. كيلان محمد فاتح	٥٤
٥	تحقيق المخطوطات ودورها في إثراء المكتبات وإحياء التراث الإسلامي	م. د. هند سعدون لفتة	٧٠
٦	من الفقه السلطاني إلى التدبير المدني تأصيل شرعي لإدارة الاختلاف الديني والمذهبي في الدولة المعاصرة دراسة تأصيلية	م. د. عبد المنعم خلف ياس	٨٠
٧	أَعلَامُ الكَاظميَّةُ في عيونِ شعراءِ الحِلَّة«دراسة في الأساليب النحوية»	م. د. حَيدَر مُحَمَّد عُبَيد	٩٤
٨	الموقف الكلامي من العلم التجريبي في ضوء تحديات الإلحاد العلمي الحديث	م. د. شهد مناف عباس	١١٠
٩	فاعلية استراتيجية الجدول الذاتي في الاستيعاب القرائي لدى طلاب الصف الخامس الادبي وتنمية التفكير الابداعي لديهم	م. د. محمود أسعد طه	١٢٨
١٠	أثر قاعدة الضرر يزال في تحقيق مقاصد الشريعة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية	م. د. عمار منصورعبد النبي	١٤٨
١١	آليات الاعلامية في قصيدة آية الله محمد حسين الاصفهاني بحق الحسين(عليه السلام)	م. د. حيدر لطيف حسين.	١٦٤
١٢	الأهمية الاستراتيجية لمضيق هرمزدراسة في الوثائق الأمريكية١٩٧٩ – ١٩٧٨	م. د. عقيل زاهر سلمان	١٨٠
١٣	حضانة الطفل دراسة مقارنة بين فقه اهل البيت(عليهم السلام) والفقه الحنفي	م. م. علاء عبد الزهرة فرحان	١٩٦
١٤	السيدة فاطمة بنت أسد عليها السلام	م. حسين علاوي حاجي	٢١٢
١٥	تجلّيات الطبيعة في شعر عبد العظيم فنجان	م. م. عيدان عبد الله مضحي	٢٢٠
١٦	الأساليب اللغوية والصور البلاغية في شعر عوف بن عطية الخرع	م. م. خليل ابراهيم عبد الله	٢٣٠
١٧	المرأة في بيت النبوة «دراسة في اخلاق نساء النبي(صلى الله عليه وآله) وأدوارهن»	م. م. رسل مجيد حميد عبيد	٢٤٤
١٨	التطور التاريخي والسياسي لإرتيريا (١٨٩٠–١٩٩٣) من الاستعمار الايطالي الى الاستقلال	م.د. هدى جمعة زياد	٢٦٢
١٩	دور الصحافة المستقلة في تحول المشهد الإعلامي والسياسي العربيين تعزيز المساءلة ومواجهة التحديات	م. م. سنان عارف جاسم	٢٨٢
٢٠	اللغة العربية الموحدة في كتب فقه اللغة	م. م. عقيل عودة حسان	٢٩٤
٢١	تحليل كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط وفق نموذج بوسنر	م. م. قتيبة أحمد إبراهيم	٣٠٨
٢٢	الهيكل العمري للسكان في محافظة كربلاء وآثاره على التخطيط المحلي «مقال مراجعة»	م. م. نور الهدى ناظم محمد	٣١٨
٢٣	الخطاب الواصف للعنف في رواية «ملوك الرمال»	م. د. عروبة جبار أصواب الله	٣٢٤
٢٤	قراءة لسانية تداولية لظاهرة التفكك الإحالي في الشعر العربي المعاصر «مقال مراجعة»	م. م. رانيه علي منعم	٣٤٠

محتوى العدد (١٨) المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٥	الاستدراج في شعر البوصيري	م. م. رنده صالح كامل	٣٤٦
٢٦	العدول من الأفصح إلى الفصيح في القراءات القرآنيَّة ومآلته الدلالية	م. م. محمَّد غريب عمران	٣٥٤
٢٧	العنف الرمزي في الشعر الجاهلي «دراسة تحليلية في تمثلاته لدى شعراء مختارين»	م. م. ميسون جحف عبد الكريم	٣٦٤
٢٨	المكان في قصص حسين محمد شريف القصيرة	م. م. نجلاء عباس ثامر أ. د. محمد قاسم لعيبي	٣٧٦
٢٩	استراتيجية تدريس مقترحة قائمة على خرائط التفكير الإلكترونية وقياس فاعليتها في مهارات استشراف المستقبل في مادة الفيزياء لدى طالبات الصف الثاني المتوسط	م. م. اسيل رجب صالح أ. د .عباس جواد عبد الكاظم	٣٩٠
٣٠	العلاقات العامة في الإعلام الجديد: تحديات الفرص في منصات التواصل الاجتماعي	م. م. مثنى هاني أحمد	٤٠٨
٣١	أثر استراتيجية البنتاكرام في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	م. م. نادية حسن محمد م. م. مصطفى فاضل عباس	٤٢٤
٣٢	النمذجة الخرائطية للفيضانات الناتجة عن تغير تصريف نهر دجلة في محافظة صلاح الدين	أ.م. د. سماح نوري فاضل	٤٤٢
٣٣	الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في المؤسسات التعليمية دراسة حالة وزارة التربية والتعليم	الباحث:عامر حسيب عباس	٤٥٨
٣٤	دور القوامة في ضبط التوازن الاسري «دراسة فقهيّة مقاصديّة»	أسراء مهند كامل الهيتي	٤٧٤
٣٥	The Impact of Exploratory Practice on Improving Speaking Skills among Iraqi EFL Learners	Asst. lect. Karrar Ahmed Sahib	٤٩٠
٣٦	السياسة البريطانية تجاه الحركة الوطنية في مصر ١٨٨٢–١٩١٤ (مقال مراجعة)	م.م. سارة كمال جسام	٥١٢
٣٧	أبعاد التزكية وآثارها في النفس والمجتمع : دراسة موضوعيةفي ضوء المفهوم القرآني	م.د اسراء ديوان قاسم	٥٢٠
٣٨	تقييم مكونات رأس المال الهيكلي في الرسائل الجامعية (الدبلوم العالي) بقسم علم المعلومات والمكتبات بجامعة البصرة	م. م. أخلاص عبدالامير سوادي	٥٣٨
٣٩	Five Approaches Used in TeachinEnglish Language in Iraq	HIND FAROOQ ALI ALHASAN	٥٧٦
٤٠	أثر الصراعات السياسية في تفكك الدولة الإسلامية الدولة العباسية أنموذجاً دراسة تحليلية تاريخية	م. م. فخري شكر محمود	٥٩٤
٤١	الاحتمالات الإعرابية آلات حجاجيّة في توجيه معاني النصوص القرآنية«مقال مراجعة»	م. م. أحمد صلاح سعدون	٦٠٦
٤٢	أهمية مراعاة الفروق الفردية في تدريس مادة التربية الإسلامية(مقال مراجعة)	م. م. زهراء فاضل محمد جمعة	٦١٢
٤٣	المؤثرات الدينية في شعر أبي أسحاق الأشهبي	م. م. علي قيس محمد	٦١٨

فِقْه الذَّكاء الاصطناعي في ضوء المقاصد الشَّرعيَّة
دراسة تأصيليَّة ورؤية فقهيَّة

أ.م. د. منال خليل سلمان الجبوري
جامعة بابل /كلية العلوم الإسلامية

المستخلص:
يهدف موضوع «فقه الذكاء الاصطناعي في ضوء المقاصد الشرعية» إلى بناء رؤية تأصيلية، تُحصِّل التوازن بين معطيات الثورة الرقمية، ومقتضيات التشريع الإسلامي القائم على حفظ الضرورات والكليات الخمس، وفي ظل تسارع التطورات التقنية واتساع تأثير الأنظمة الذكية في مجالات الحياة كافة، تبرز الحاجة إلى اجتهاد فقهي معاصر، يستوعب خصائص هذه التقنيات، ويحدِّد ضوابط التعامل معها وفق منهج المقاصد.
ينطلق هذا التناول من تحليل طبيعة الذكاء الاصطناعي، وخصائصه القائمة على التعلم الآلي ومعالجة البيانات، وما يترتب عليها من آثار معرفية وأخلاقية، ثم يُسائل مدى تحقيق هذه الأنظمة للمصالح أو تسببها بالمفاسد، استنادًا إلى قواعد الترجيح المقاصدية، ولاسيَّما في محاور: حفظ العقل عبر منع التَّلاعب الإدراكي والمعلوماتي، حفظ النفس من خلال توظيف الأنظمة الذكية في مجالات الطب والسلامة، حفظ المال بتطوير كفاءة الموارد والحدِّ من الهدر، وحفظ الكرامة الإنسانية بمنع انتهاك الخصوصية أو التمييز الخوارزمي.
كما يؤكد الملخَّص أن التكليف والمسؤولية الشرعية في التعامل مع الذكاء الاصطناعي تبقى محصورة بالإنسان، لكون الآلة غير مؤهلة لحمل المسؤولية الأخلاقية، وبالتالي، فإنَّ تشغيل الأنظمة الذكية أو الاعتماد عليها لا ينفي وجوب الرقابة البشرية، ولا يُسقط محاسبة المصممين والمالكين والمستخدمين.
ويخلص الملخَّص إلى أنَّ بناء فقه للذكاء الاصطناعي وفق المقاصد الشرعية يتطلَّب اجتهادًا تفاعليًّا يجمع بين النصوص والقواعد الكلية، ومستجدات المعرفة الرقمية، بما يضمن توظيف التقنية في تحقيق التنمية والعدالة، ويحفظ للإنسان دوره وكرامته في عالم متحوّل.

الكلمات المفتاحية: (فقه ـ الذَّكاء ـ الاصطناعي ـ المقاصد ـ الشرعية).

Abstract:
The topic of "Jurisprudence of Artificial Intelligence in Light of Islamic Objectives" aims to establish a foundational perspective that achieves a balance between the realities of the digital revolution and the requirements of Islamic legislation based on preserving necessities and the five essentials. In light of the rapid pace of technological developments and the expanding impact of intelligent systems on all aspects of life, the need arises for contemporary jurisprudential reasoning that encompasses the characteristics of these technologies and defines the guidelines for dealing with them according to the methodology of Islamic objectives.This approach begins by analyzing the nature of artificial intelligence (AI), its characteristics based on machine learning and data processing, and the resulting cognitive and ethical implications. It then examines the extent to which these systems achieve benefits or cause harm, based on the principles of prioritizing objectives, particularly in the following areas: preserving the intellect by preventing cognitive and informational manipulation; preserving life through the application of intelligent systems in medicine and safety; preserving wealth by improving resource efficiency and reducing waste; and preserving human dignity by preventing privacy violations or algorithmic discrimination.

The summary also emphasizes that the legal responsibility and accountability in dealing with AI remain with humans, as machines are not capable of bearing moral responsibility. Therefore, operating or relying on intelligent systems does not negate the necessity of human oversight, nor does it absolve designers, owners, and users of accountability. The summary concludes that building a jurisprudence of artificial intelligence in accordance with the objectives of Islamic law requires an interactive scholarly effort that combines texts and general principles with the latest developments in digital knowledge. This ensures that technology is employed to achieve development and justice, while preserving humanity›s role and dignity in a changing world.

Keywords:Jurisprudence,Artificial Intelligence, Objectives, Islaئic Law.

المقدّمة:

يشهد العالمُ المعاصرُ تطوُّرًا هائلًا في ميدان التِّقْنية الرَّقْميَّة والذَّكاء الاصطناعيّ، حيث تجاوزتْ تطبيقاتُه حدودَ الخيالِ العلْميّ لتصير جُزءًا أساسيًّا من حياة الإنسان اليوميَّة في التَّعليم والطِّبّ والإدارة والاقتِصاد، بلْ وحتَّى في مجالات القضاءِ والتَّشريع، هذا التَّطوُّر التِّقْني الهائل أثار تساؤلات فقهيَّة وأخلاقيَّة عميقة حَوْل طبيعة العلاقة بين الإنسان وهذه التّقنيات، وحُدود التَّعامُل معها في ضوء الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصِدها العُلْيا.

إنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّة ـ بما تمتاز به من الشُّمول والخلود ـ قد أرستْ قواعدَ عامَّة ومقاصدَ كلِّية قادرة على استيعاب المستجِدَّات، وتوجيهها الوجهة التي تحقِّق المصلحة وتدرأ المفسدة، ومنْ أبرز هذه المقاصد: حِفْظ الدِّين، والنَّفس، والعقْل، والمال، والنَّسل، وهذه المقاصد تُعدُّ ميزانًا شرعيًّا دقيقًا لضبْط التَّعامل مع النَّوازل المعاصِرة، ومنها تقنيات الذَّكاء الاصطناعي.

ومنْ هذا المنْطلق، جاءتْ فكرةُ هذا البحث الموسوم بـ (فِقْه الذَّكاء الاصطناعي في ضوء المقاصِد الشَّرعيَّة، دراسة تأصيليَّة ورؤية فقهيَّة معاصرة)، لتُبيّن الأُسس الفقهيَّةَ والمقاصديَّة التي ينبغي أنْ تحكم استعمال هذه التِّقنيَّة الحديثة، وتكشف عن رؤية شرعيَّة متوازنةٍ بين مصلحةِ الإنسان وحماية قِيَمه الدِّينيَّة والأخلاقيَّة.

أهداف البحث:

يهدف البحْثُ إلى بَيان الموقف الشَّرعيّ من الذَّكاء الاصطناعيّ من خلال منهجٍ تأصيليٍّ تحليلي، يستندُ إلى النُّصوص الشَّرعيَّة والمقاصِد الكُلِّية للشَّريعة، مَع مُراعاة واقع التِّقْنيَّة ومُستجِدَّاتها.

مشكلة البحث:

مُشكلة البحث، تتمثَّل في: ما هي الضَّوابط الفقهيَّة والمقاصديَّة التي يجب مُراعاتها في التَّعامل مع تقنيات الذَّكاءِ الاصطناعي؟ وهلْ يمكن توجيه هذه التّقنيات لخدمة مقاصد الشَّريعة؟

أهميّة البحث:

تكمن أهميَّة البحث في أنَّه: يتناول قضيَّة معاصرةً تمسُّ حاضرَ الإنسان ومُستقبلَه، وتكشف عن قُدرة الفِقْه الإسلاميّ على مواكبة التَّحوُّلات العلْميَّة والتِّقْنية دون أن يفقد توازنَه القِيَمي أو مرجعيَّته الإلهيَّة.

منهج البحث:

يُعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفيّ التَّحليلي التَّأصيلي، باستقراء النُّصوص الشَّرعيَّة، وتحليل مقاصدها، ثمَّ إسقاطها على التَّطبيقات المعاصرة للذَّكاء الاصطناعي.

خطة البحث:

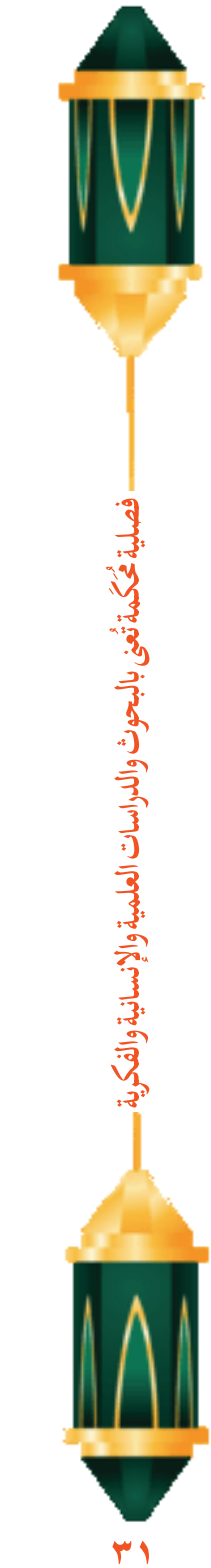

سيرتكز البحثُ على مبحثَين رئيسَين، يتضمَّن كلٌّ منهما مطلبَين على النَّحو الآتي:

المبحث الأوَّل: التَّأصيلُ الفقهيُّ والمقاصديُّ للذَّكاء الاصطناعيّ.

المطلب الأوَّل: مفهوم الذَّكاء الاصطناعيّ وطبيعته في ضوء الفِقْه الإسلاميّ.

المطلب الثَّاني: الأُسس المقاصديَّة الحاكمة للتَّعامل مع التِّقنية الحديثة.

المبحث الثَّاني: التَّطبيقات الفقهيَّة للذَّكاء الاصطناعيّ وضوابطه الشَّرعيَّة.

المطْلب الأوَّل: استخدام الذَّكاء الاصطناعيّ في المجالات الإداريَّة والقضائيَّة والاقتصاديَّة.

المطلب الثَّاني: الضَّوابط الشَّرعيَّة لاستعمال الذَّكاء الاصطناعيّ وفْق مقاصد الشَّريعة.

المبحث الأوَّل

التَّأصيلُ الفقهيُّ والمقاصديُّ للذَّكاء الاصطناعيّ

توطئة:

إنَّ مِن أبرز سماتِ الشَّريعة الإسلاميَّة قدْرتها على استيعاب المستجِدَّات والنَّوازل، بفضْل ما تمتاز به من شُمولٍ ومُرونة، وما تضمَّنته مِن مقاصد كُلِّية، وقواعد عامَّة، تُعين الفَقيه على فَهم الواقع، وتَنزيل الأحكام عَليْه.

فالذَّكاءُ الاصطناعيُّ ليس مجرَّد اختراعٍ تِقْنيّ، بلْ يمثِّل تحوُّلًا فكريًّا في فَهم الفاعل، والأداة، والمسؤوليَّة، إذ باتتِ الآلاتُ قادرةً على اتِّخاذ قراراتٍ، وممارسة أعمالٍ كانت حَكْرًا على الإنسان.

وهنا سَيتناول هذا المبحثُ التَّأصيلَ الفقهيَّ والمقاصديَّ للذَّكاء الاصطناعيّ من خلال مطلبَين رئيسَين:

الأوَّل: في بيان مفهوم الذَّكاء الاصطناعيّ وطبيعته في ضوء الفِقْه الإسلامي.

الثَّاني: في بيان الأُسس المقاصديَّة الحاكمة للتَّعامل مع التِّقْنيَّة الحديثة، وضوابط توجيهها نحو ما يحقِّق مصالحَ الإنسان ويحفظ كرامتَه.

المطْلب الأوَّل/ مفهوم الذَّكاء الاصطناعيّ وطبيعتُه في ضوء الفِقْه الإسلاميّ

أوَّلًا: تعريف الذَّكاءِ الاصطناعيّ (Artificial Intelligence)).

يُعرَّف الذَّكاءُ الاصطناعيُّ بأنَّه: قدْرة الأنظمةِ الرَّقْميَّة على محاكاة الذَّكاء الإنسانيّ في التَّفكير والتَّعلُّم واتِّخاذ القرار والتَّفاعُل مع المحيط، مِن خلال جَعْل الحاسوب وغيره من الآلات تكتسب صفةَ الذَّكاءِ والقدْرة(١).

ومنْ منظور فقهيّ، يدْخل الذَّكاءُ الاصطناعيُّ ضمن دائرة الوسائلِ والأدَوات التي ينتفع بها الإنسانُ لتحقيق مصالحِه، وبالتَّالي فالأصلُ في استعماله الإباحةُ ما لم يقترن بمحظورٍ شرعيّ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢) [سورة البقَرة: ٢٩].

وهذا ما أصَّله الفقهاءُ بقولهم: إنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، فذهبَ أغلبُ الفقهاء إلى أنَّ الأصلَ بناء على العقْل والشَّرْع هو الإباحةُ(٣)، وورَد في حديث جعفر بن محمَّد الصَّادق (عليه السلام): «كلُّ شيء مُطْلق حتَّى يرد فيه نَهْيٌ»(٤).

ومعنى هذه القاعدة: أنَّ كلَّ ما على الأرض منْ منافعٍ، وما استخلصَه الإنسانُ منها، فالانتفاعُ به مباحٌ ما لم يقُمْ دليلٌ على تحريمه، فإنْ كان فيها ضَررٌ لا يشوبه نفْعٌ، فهيَ على التَّحريم لقوله(صلى الله عليه وآله): «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»(٥).

وقيَّدَها الإسْنَويُّ(٦) ـ تَبعًا للبَيْضاويّ(٧) ـ بالأشياءِ النَّافعةِ، فقال: الأصلُ في المَنافع الإباحةُ، وفي المضارِّ التَّحْريمُ(٨).

وبناء على ما قرَّره الفقهاءُ، فكلُّ ما خلق في هذا الكَون مسخَّر للإنسان ومُباحٌ له الاستمْتاع به، ما لم يكن فيه نهيٌ أو ضررٌ(٩).

ثانيًا: التَّكييف الفقهي للذَّكاء الاصطناعيّ.

من الوجهة الفقهيَّة، فإنَّ الذَّكاء الاصطناعيَّ ليس فاعلًا مختارًا ولا مكلَّفًا شرْعًا؛ لأنَّه لا يملك إرادةً مستقلَّة ولا نيَّةً، والتَّكليف في الشَّريعة منوطٌ بالعقْل والإرادة، كما قال الله سبحانه تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٤٢].

والآلةُ لا حكم لها بنفسها؛ لأنَّ التَّكْليفَ يتعلَّق بالفاعل المختار، وهي تتبع حُكْمَ مستعملها، فإنَّ «الأعْمال بالنيَّات»(١٠)، فلا يصح قصد الوَسيلة إلَّا بما يؤول إليه من مصلحة أو مفسدةٍ(١١).

ومنْ ثمَّ، فالأصلُ أنَّ حكمَ الوسائلِ تابعٌ لمقاصدها، أي: أنَّ الذَّكاء الاصطناعيَّ يأخذ حُكم استعماله، فإنِ استُعمل في الخير كان مباحًا، وإنِ استُعْمل في الشَّر كان محرَّمًا، تطبيقًا لقاعدة: (الوسائلُ لها أحكام المقاصِد)(١٢).

وقد قرَّر الفقه الإسلاميُّ أنَّ الإنسان هو المسؤول عن نتائج أفعالِه وأدَواتِه، لقولهِ (صلى الله عليه وآله): «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»(١٣) يعني: في الإسلام.

ثالثًا: العلاقةُ بين العِلم والتِّقْنية في ضوء الشَّريعة.

يَنظر الإسلامُ إلى العِلم والتِّقْنية باعتبارهما وسيلتَين لعمارة الأرض وتحقيق مقاصد الاستخلاف، لا وسيلتَين للفساد أو التَّدمير، قال الله تعالى:﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ [سورة القصص: ٧٧].

كما أشار النَّبيُّ (صلى الله عليه وآله) إلى وجوب توظيف العِلم في الخير بقَوله:

«مَن سَلَك طَريقًا يلْتمِسُ فيه عِلمًا، سهَّلَ اللهُ له طريقًا إلى الجنَّة»(١٤).

وقال الامام عليٍّ عليه السلام: العلمُ سلْطانٌ، مَنْ وجدَه صال، ومن فقَده صيل عَليْه(١٥).

ومنْ ثمَّ، فإنَّ تطويرَ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ واستخدامه في خدمة البشَريَّة يعدُّ واجبًا كفائيًّا إذا تعلَّق بمصالح الأُمَّة ورفع الضَّرر عنها؛ لأنَّ الوسائلَ العلميَّة والتِّقنية من جُملة ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ(١٦).

يتَّضح مِن خلال ما تقدَّم أنَّ الذَّكاء الاصطناعيَّ من المستجِدَّات المباحة في أصلها، وأنَّ المعيار الشَّرعيَّ في التَّعامل معها هو المقصد والغرض، لا ذات التِّقْنية.

فإنْ وُجِّه الذَّكاء الاصطناعي نحو خِدمة الإنسان، وتعزيز العدْل، ونشر المعرِفة، فهو داخلٌ في باب المصالح المُرسلة.

أمَّا إذا أدَّى إلى ظُلم، أو خرق للخُصوصيَّة، أو تسخير ضد مقاصد الشَّريعة، كان محرَّمًا بقدْر الضَّرر المترتِّب عَليْه.

المطلب الثَّاني: الأُسس المقاصديَّة الحاكمة للتَّعامل مع التِّقْنية الحديثة.

تُعدُّ المقاصد الشَّرعيَّة مِن أعظم ما امتازتْ به الشَّريعة الإسلاميَّة، فهي التي تُظهر روح التَّشريع وحكمته، وتربط الأحكام الجزئيَّة بالكلِّيات العامَّة التي تحقِّق مصالحَ العِباد في الدُّنيا والآخِرة.

ومع ظهور التِّقْنيات الحديثة، ومنها الذَّكاء الاصطناعيُّ، أصبحَ الرُّجوع إلى المقاصد ضرورةً فقهيَّةً لضبط مسارِ الاجتهادِ والتَّعامل مع النَّوازل.

وقدِ اتَّفقت مدارسُ الفِقْه الإسلامي على أنَّ المقاصد الكُبرى للشَّريعة تتمثَّل في: حِفْظ الدِّين، والنَّفس، والعقْل، والمال، والنَّسْل(١٧)، وهذه المقاصدُ تشكِّل إطارًا مرنًا يمكن إسقاطُه على كلِّ ما يجدُّ في حياة الإنْسان من أدوات وتقنياتٍ.

وفيما يأتي بَيان أبرز الأُسس المقاصديَّة التي ينبغي مُراعاتها في التَّعامل مع الذَّكاءِ الاصطناعيِّ:

أوَّلًا: مقصد حِفْظ الدِّيْن.

يُعدُّ حِفظ الدِّين أصل المقاصد وأعلاها مرتبة، إذْ هو الضَّابط لكلِّ تصرُّف بشَري، ويدْخل في ذلك صيانةُ العقيدة مِن الانحراف، ومنع أيِّ استخدام للذَّكاء الاصطناعي يؤدِّي إلى التَّشكيك في الثَّوابت الدِّينيَّة أو نشر الإلحاد الرَّقْمي، وقد قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] فالفِطْرة الإلهيَّة هي التي تجعل الإنسان طالبًا للحقِّ، رافضًا للباطل، ولا يجوز تعطيلها بما يناقض الدِّين(١٨).

ومنْ هنا، فإنَّ كلَّ توظيفٍ للذَّكاء الاصطناعيّ في نشر الفِكر الإلحاديّ، أو في تشويه الدِّين، يُعدُّ محرَّمًا شرعًا؛ لأنَّه يناقض مقصدَ حفظِ الدِّين، وقد نصَّ الفقهاءُ على أنَّ الوسيلةَ إلى الحرام محرَّمةٌ، استنادًا إلى قاعدة سدِّ الذَّرائع(١٩).

ثانيًا: مقصد حِفظ العقْل:

مِن المقاصِد المركزيَّة للشَّريعة حفظ العقْل، لما له مِن منزلة في التَّكليف الشَّرعيّ، إذْ به يُعرف الله، وبه تُقام الحجَّة، وبه يميّز الإنسان بين الخير والشَّرّ، قال تعالى:﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[الأنفال: ٢٢].

ويُفهم مِن هذا أنَّ أيَّ استعمال للذَّكاء الاصطناعي يؤدِّي إلى تعطيل التَّفكير البشَري أوِ الاعتماد المفرط على الآلة بحيث يُضعف القدرات الذِّهنيَّة للإنسان، هو استعمال مخالفٌ لمقصد حفظ العقل.

قال الامام عليٌّ عليه السلام: العقْلُ ما عُبِد به الرَّحمن، واكتُسِب به الجنان(٢٠).

ولهذا؛ فإنَّ مِن مقاصد الشَّريعة أن يُستخدمَ الذَّكاء الاصطناعي في دعْم التَّفكير والتَّعليم، وتنمية القدرات العلميَّة، لا في تحويل الإنسان إلى كائنٍ تابعٍ للتِّقْنية.

ثالثًا: مقصد حفظ النَّفس:

حفظ النَّفس مقصدٌ قطعيٌّ، وقد جعله اللهُ من أعظم مقاصد الشَّريعة، فقال الله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة ٣٢]، وبناءً على ذلك، يجب أن تُقوَّم تطبيقات الذَّكاء الاصطناعي في ضوء هذا المقصد، فكلُّ استخدام يؤدِّي إلى تهديد حياة الإنسان أوِ المساس بكرامته أوِ الاعتماد على أنظمة قتاليَّة مؤتمتة دون رقابة بشريَّة، هو استعمالٌ محرَّم شرْعًا.

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»، فهذا يشمل الضَّرر التِّقني المعاصر.

رابعًا: مقصد حفظ المال:

يُعدُّ المال أحد الضَّروريَّات الخمْس التي جاءت الشَّريعةُ بحفظِها وتنميتها، ومع توسُّع استخدام الذَّكاء الاصطناعي في الاقتصاد والمعاملاتِ الرَّقْميَّة، وجبَ ضبطُها فقهيًّا بما يمنع الغَرَر(٢١) والغشَّ والاحتكار، تحقيقًا لمقصد حفظِ المالِ.

وذهَب الفقهاءُ أنَّ كلَّ معاملةٍ يكتنفها غَرَرٌ (خديعة)، أو جهْلٌ بالوصف والقدْر، أو تغريرٌ، فهي باطلةٌ(٢٢).

وهذا ينطبق على المعاملات التقنية التي تستخدم الذَّكاء الاصطناعيَّ في المضاربات، أوِ التَّداول الآلي دون شفافيَّة أو رقابة.

خامسًا: مقصد حِفظ الكرامة الإنسانيَّة (النَّسل والعِرض):

مِنْ أعظم مقاصد الشَّريعةِ حفظُ كرامةِ الإنسان، التي تشمل حفظَ نسبِه وسُمعتِه وخصوصيَّته، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ويُستفاد من هذا، أنَّ أيَّ استخدامٍ للذَّكاء الاصطناعيّ في التَّجسُّس، أو تحليل البيانات الشَّخصيَّة دون إذْنٍ، أو انتهاك الخصوصيَّة، يُعدُّ مخالفًا لمقصد حِفظ الكرامةِ والعِرض.

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] يعني: ولا يتتبَّع بعضُكم عَوْرةَ بعضٍ، ولا يبحث عن سرائره، كما قرَّر الفقهاءُ بأنَّ حفظَ الكرامةِ مقدَّمٌ على المصلحة المادِّية بناءً على ما أمرَ به شرعُنا، ولأنَّ المصلحةَ إذا عارضتها مفسدةٌ في الدِّين أوِ العِرض، قُدِّمت المفسدة بالدَّرْءِ(٢٣).

قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

إنَّ التَّعامُلَ مع الذَّكاء الاصطناعيّ يجب أن يكون منضبطًا بهذه المقاصد الكلِّية التي تحفظ الدِّين والعقْل والنَّفس

والمال والكرامةَ، فهو في ذاته وسيلةٌ مباحةٌ، لكن مشروعيَّة استعماله مرهونةٌ بالمآلات، وبمدى تحقيقه للمصالِح ودرئه للمفاسِد.

وهكذا يتحقَّق التَّوازن بين الانفتاح على التقنية، وبين التزام الضَّوابط الشَّرعيَّة التي تضمن إنسانيَّة الاستخدام وعدالته.

المبحث الثَّاني:

الرُّؤية الفقهيَّة المعاصرة في الذَّكاء الاصطناعيّ وفق المقاصد الشَّرعيَّة

توطئة:

مع توسُّع استخدام الذَّكاء الاصطناعيّ في مختلف مجالات الحياة، صار من الضَّروري دراسة مشروعيَّته وفق المقاصد الشَّرعيَّة، لضمان توظيف التقنية بما يخدم الإنسان ويحفظ مصالحه الأساسيَّة دون الإخلال بالقِيَم الشَّرعيَّة أوِ الفِطْرة.

فالفِقه المعاصر يؤكِّد أنَّ مشروعيَّة التِّقنية ليست في ذاتها، بلْ في غايتها ونتائجِها، ما دام الهدف حماية الإنسان وتحقيق مصالحِه ضمن الحدود الشَّرعيَّة والإطار العام(٢٤).

المطلب الأوَّل/ التَّطبيقاتُ المشروعة للذَّكاء الاصطناعيّ وفق المقاصد الشَّرعيَّة

أولا: التَّطبيقات الطِّبيَّة وحِفْظ النَّفس

الذَّكاءُ الاصطناعيُّ يُستخدم في تشخيص الأمْراض المبكرة ومتابعة الحالات الحرجة، ممَّا يقلِّل المخاطر ويعزِّز حماية النَّفس، وأنَّ توظيفَ التقنية في المجال الطِّبي يحقِّق مصلحةَ الإنسان، ويعتبر من قبيل الضَّرورات تقدَّر بمقدارها، لأنَّه يحمي الحياةَ(٢٥)، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

كما أنَّه يمنع وقوعَ أضْرار أكْبر نتيجة الإهمال أوِ التَّشخيص الخاطئ.

ثانيا: التَّطبيقات التَّعليميَّة وحفظ العقل

الذَّكاءُ الاصطناعيُّ في التَّعليم يعزِّز التَّفكير النَّقدي وتنمية القدرات التَّحليليَّة، بما يحقِّق مقصد حِفظ العقْل، كما أنَّ التقنية تجعل التَّعلُّم أكثر فاعليَّة وكفاءة، وتدعم المنهجيَّة العلميَّة والتَّفكير السَّليم(٢٦).

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

حيث أنَّ التَّعلُّم بالذَّكاء الاصطناعيّ وسيلةٌ لتحقيق منفعةِ العقْل، ما دام لا يخل بأحكام الشَّرع.

ثالثا: التَّطبيقات الماليَّة وحفظ المال

استخدامُ الذَّكاء الاصطناعيّ لمراقبة المعاملاتِ الماليَّة وتنظيم الأسواق يحمي الأموالَ ويحدُّ من الفساد، متوافقًا مع مقصد حفظِ المالِ، حيث يستطيع العمل بشكل مستمر دون أن يتأثَّر بأي عوامل جسديَّة أو نفسيَّة(٢٧).

إذ أنَّه وسيلةٌ لضمان العدْل ومنْع الاحتكار والغشّ، وتحفظ حقوق الأفرادِ والمجتمع، قال اللهُ تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وإنَّ درءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلْب المصالح، لتأكيد ضرورة عَدَم استغلال التقنية في الإضرار الماليّة:

المطلب الثَّاني: التَّطبيقات المحظورة للذَّكاء الاصطناعيّ وفق المقاصد الشَّرعيَّة:

أولًا: التَّدخُّل الجيني غير المشروع والمساس بالفِطْرة:

استخدام الذَّكاء الاصطناعيّ في تعديلات جينيَّة تتجاوز الفِطرة أو محاولة خلق إنسان شبه آلي يخالف مقصد حِفْظ النَّسل، أي: تجاوز للحُدود الطَّبيعيَّة يُعد مفسدة، ويخالف قاعدة الضَّرورات لا تتجاوز الحدَّ(٢٨).

قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠].

ثانيًا: انتهاك الخصوصيَّة والكرامة الرَّقْميَّة

إنَّ استخدام التقنية للتَّجسُّس أو لانتهاك خُصوصيَّة الأفراد، يُخالف مقصد حِفْظ الكرامة والدِّين.

والحفاظُ على الكرامة الرَّقْمية ضرورةٌ شرعيَّة، ويجب ضبْط استخدام التقنية وفق قاعدة: (درء المفاسِد مقدَّمٌ على جلْب المصالِح)(٢٩)، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢].

ثالثًا: الممارسات الماليَّة المضرَّة أو الاحتكاريَّة

استخدام الذَّكاء الاصطناعي للتَّحايل على الأسواق أوِ الاحتكار مخالفٌ لمقاصد الشَّريعة في حِفْظ المال والعدْل، فإنَّ التقنية يجب أنْ تكون أداةً تنظيميَّة لضبْط السُّوق، فعن الامام جعفر الصَّادق رحمَه اللهُ عليه السلام قال: «مَن جمعَ طعامًا يتربَّص به الغلاءَ أربعين يومًا، فقد برِئ من الله وبَرِئ اللهُ مِنْه»(٣٠).

يتَّضح أنَّ مشروعيَّة الذَّكاء الاصطناعيّ تعتمدُ على الغاية والمقصدِ من حيث ما يلي:

– اذا استُخدم الذَّكاء الاصطناعيُّ في الأُمور المباحة والمفيدة، فإنَّ حينها يخدم مقاصد الشَّريعة، ويحفظ مصالح الإنسان، وأيضًا.

– اذا استُخدم في الأُمور الضَّارَّة أوِ المحظورة، فإنَّه يخالف المقاصدَ، ويُعدُّ مفسدة.

وأنَّ فِقْه الذَّكاء الاصطناعيّ المعاصر، ينبغي أنْ يوازن بين المقاصد الشَّرعيَّة والقواعد الفقهيَّة، ويضع التقنية في خِدمة الإنسان، ضمن ضوابط أخلاقيَّة وشرعيَّة(٣١).

قال اللهُ تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٥].

الخاتمة:

يُظْهِر هذا البحث أنَّ الذَّكاء الاصطناعيَّ صار جُزءًا من حياة الإنسان المعاصر، ومع توسُّع استخداماته في المجالات الطِّبية والتَّعليميَّة والماليَّة، صار من الضَّروري دراسة مشروعيَّته وفق المقاصد الشَّرعيَّة، لضمان توافقِه مع الشَّرْع وأهدافِه، وقد توصَّل البحث إلى ما يلي:

أولاً: إنَّ الاستخدامَ المباح والمفيد للذَّكاء الاصطناعيّ يحقِّق مقاصد الشَّريعة الخمْس: حفظ النَّفس، العقل، المال، النَّسل، والدِّين (الكرامة)، بما يخدم الإنسان ويقيه من الضَّرر المحتمل.

ثانياً: الاستخدام الضَّار أوِ المحظور للذَّكاء الاصطناعيّ، يشكِّل خرقًا لمقاصد الشَّرع، ويؤدِّي إلى مفسدة في المجتمع، مثل التَّدخُّل الجيني غير المشروع، انتهاك الخصوصيَّة الرَّقْمية، أوِ الاحتكار والتَّحايل المالي.

ثالثاً: فقه الذَّكاء الاصطناعيّ المعاصر يجب أنْ يعتمد على استنتاجاتِ الباحِث وتحليل التَّطبيقات الواقعيَّة مع مراعاة القرآن الكريم، السُّنَّة النَّبويَّة، المقاصد الشَّرعيَّة، والقواعد الفقهيَّة مثل: سد الذَّرائع، المصلحة المُرسلة، ودرء المفاسد مقدَّم على جلْب المصالِح.

ويمكن للفِقه المقاصديّ المعاصر، أنْ يكون مرشدًا عمليًّا للذَّكاء الاصطناعي، بحَيث يتمُّ توظيف التقنية في خِدمة الإنسان والمجتمع ضمن الضَّوابط الشَّرعيَّة والأخلاقيَّة، ويظل الهدف الرَّئيسي هو حماية الضَّروريَّات الخمس دون تجاوز أو ضررٍ.

النَّتائج الرئيسيَّة للبحث:

أولا: الذَّكاء الاصطناعيُّ المباح والمفيد، مثل:

– التَّطبيقات الطِّبية تحمي النَّفس من الأمراض والوفيات المفاجئة.

– التَّعليم الذكي يعزِّز العقل والتَّفكير المنطقي.

– الرَّقابة الماليَّة تحمي المال وتحدُّ من الفسادِ.

ثانيا: الذَّكاء الاصطناعي الضَّار والمحظور، مثل:

– التَّدخُّل الجيني المخالف للفِطرة يهدِّد حفظ النَّسل.

– انتهاك الخصوصيَّة الرَّقْميَّة يخالف حفظ الكرامة والدِّين.

– الاحتكار والتَّحايل المالي يتعارض مع حِفظ المال والعدالةِ.

ثالثا: الاستنتاج الفقهيُّ العام:

– مشروعيَّة استخدام الذَّكاء الاصطناعي مرتبطةٌ بالغرَض والمصلحة.

– الفقه المعاصرُ قادرٌ على استيعاب التَّطورات التقنية، بشرط الالتزام بالمقاصِد والقواعدِ الشَّرعيَّة.

التوصيات:

استنادًا إلى نتائج البحث، وتحليل التَّطبيقات المباحة والمحظورة للذَّكاء الاصطناعي وفق المقاصد الشَّرعيَّة، يمكن تقديم التَّوصيات التَّالية:

أولًا: وضع ضوابط شرعيَّة وواضحةٌ لاستخدام الذَّكاء الاصطناعيّ

يجب أنْ تحدِّد الهيئات العلميَّة والفقهيَّة آليات استخدام التقنية بما يتوافَق مع المقاصد الشَّرعيَّة الخمس: حفظ النفس، العقْل، المال، النَّسل، والدِّين (الكرامة).

على الجهات الأكاديميَّة والبحثيَّة إعدادُ أطُر شرعيَّة واسترشاديَّة لتوظيف الذَّكاء الاصطناعيّ في المجالات المختلفة.

ثانيًا: تشجيع التَّطبيقات المباحة والمفيدة

دعم استخدام الذَّكاء الاصطناعي ـ إلى حدٍّ ما ـ في مجال الطِّب، التَّعليم، الرَّقابة الماليَّة، وحماية البيئة، لما لها مِن أثرٍ إيجابي في خِدمة الإنسان والمجتمع.

العمل على تدْريب المتخصِّصين على توظيف التقنية، بما يحقق المصلحة العامَّة، دون الإضرار بالفرْد أوِ المجتمع.

ثالثًا: منع الاستخدامات الضَّارَّة والمحظورة

ضرورة مراقبة ومكافحة التَّطبيقات التي تخالف الفِطرة، أو تسبِّب ضررًا للإنسان أوِ المجتمع، مثل: التَّدخُّل الجيني غير المشروع، انتهاك الخصوصيَّة، الاحتكار المالي.

توعية المجتمع والجهات التَّنظيميَّة بخطَر هذه الاستخدامات، وإبراز التَّحليل الفقهي لمخاطرِها وفق المقاصد الشَّرعيَّة.

رابعًا: تطوير فقه معاصر للذَّكاء الاصطناعي

تشجيع الدِّراسات الفقهيَّة المقاصديَّة المعاصرة لتوضيح مشروعيَّة التقنية في كلِّ تطبيقات الحياة.

صياغةُ فتاوى واقعيَّة واسترشاديَّة للذَّكاء الاصطناعيّ، مستندة إلى القرآن والسُّنَّة، والقواعد الفقهيَّة مثل: سدِّ الذَّرائع، المصلحة المرسلة، ودرء المفاسد مقدَّمًا على جلْب المصالح.

خامسًا: تعزيز الوعي المجتمعي بأخلاقيَّات الذَّكاء الاصطناعي

نشر الثَّقافة الفقهيَّة والتقنية بين الأفراد والمؤسَّسات حَوْل حُدود استخدام الذَّكاء الاصطناعيّ لضمان حماية الضَّروريَّات الشَّرعيَّة.

دمج التَّعليم الفقهي حَول التقنية في المناهج الأكاديميَّة والتَّدريبيَّة، لضمان الاستخدام المسؤول والأخلاقي.

الهوامش:

(١) مدخل إلى عالم الذَّكاء الاصطناعي د. عادل عبدالنُّور بن عبدالنُّور (ص: ٩).

(٢) ينظر: تخريج الفُروع على الأُصول للزنجاني (ص: ١٥٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنَّظائر لجلال الدِّين السُّيوطيّ (ص: ٦٠).

(٤) وسائل الشِّيْعة للعامليّ (٦/٢٨٩) (٧٩٩٧) أبواب القنوت، باب جواز القنوت بغير العربيَّة مع الضَّرورة، وبحار الأنوار للمجلسيّ (٢/٢٧٤) (١٩) كتاب العلم.

(٥) الكافي للكليني (٥/١٦٧) (٤) كتاب المعيشة، باب الشفعة، وهو حديثٌ نبويٌّ صحيح، مخرَّج عن جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم، وهو مخرَّج في السِّلْسلة الصَّحيحة للشَّيخ محمَّد بن ناصر الدِّين الألباني (١/٤٩٨) (٢٥٠).

(٦) عبدالرَّحيم بن الحسن بن علي الإسنويُّ، أبو محمَّد الشَّافعيُّ، فقيه أصولي، من علماء العربيَّة، توفِّي سنة (٧٧٢هـ)، وله من التَّصانيف: جواهر البحرين والتمهيد وغيرهما. الأعلام للزِّركلي (٣/٣٤٤).

(٧) عبدالله بن عُمر بن محمَّد بن علي الشِّيْرازيُّ، أبو سعيد البيضاويُّ، قاض، مفسِّر، علَّامة، توفِّي سنة (٦٨٥هـ)، وله من التَّصانيف: أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل وطوالع الأنوار وغيرهما. الأعلام للزِّركلي (٤/ ١١٠).

(٨) نهاية السول على منهاج الأُصول للإسنويّ (ص: ٣٦٠) الكتاب الخامس، الباب الأول: في المقبولة.

(٩) ينظر: التَّعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص: ٩٨) الحديث السَّادس، والذَّريعة إلى أُصول الشَّريعة علي بن الحسين الموسويّ (٢/ ٣٩٥) باب الكلام في الحظر والإباحة، الأصل فيما يصح الانتفاع به ولا ضرر على أحد فيه.

(١٠) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١)، والعامليُّ في وَسائل الشِّيعة (٥/ ٣٥٤) أبواب النيَّة، باب وجوبها في الصَّلاة وغيرها.

(١١) ينظر: الموافقات للشَّاطبيّ (٣/ ٤٠٩ـ عفان) كتاب الأدلَّة الشَّرعيَّة، الفصل الثَّالث.

(١٢) التَّمهيد شَرْح مختصر الأُصول من علم الأصول للمنياوي (ص: ٢٧).

(١٣) ينظر: الكافي للكليني (٥/ ١٦٧) (٤) كتاب المعيشة، باب الشفعة.

(١٤) أخرجه التِّرْمذيُّ في جامعه (٢٦٤٦) أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، وقال التِّرْمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أبو جعفر ابن بابويه القمِّي في ثواب الأعمال (ص: ١٥٩) (١) ثواب طالب العلم.

(١٥) نهج البلاغة جمع ابن أبي الحديد (١٩/ ٣١٩).

(١٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمديّ (ص: ١١٠).

(١٧) ينظر: الموافقات للشَّاطبيّ (٢/ ٢٠) كتاب المقاصد، مقاصد الشَّارع، النوع الأول.

(١٨) الميزان في تفسير القرآن للطَّباطبائي (١٦/ ١٨٩ـ١٩٣).

(١٩) ينظر: بحار الأنوار للمجلسي (٢/ ٢٧٢) كتاب العلم.

(٢٠) أخرجه الكليني في الكافي (١/ ٥) (٣) كتاب العقل والجهل، وينظر: الإمام الصادق لمحمَّد الحسين المظفَّر (٢/ ٧٤) (١) حِكَمه.

(٢١) الغَرَرُ: الخطر والجهالة في البيوع. معجم لغة الفقهاء قلعجي وقنيبي (ص: ٣٣٠) مادَّة (الغرر).

(٢٢) ينظر: تذكرة الفقهاء لابن المطهِّر الحلّي (١٠/ ٣٤٧) والفروق للقَرافيّ (١، ٢/ ١٥١، ٢٦٦).

(٢٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام عزُّ الدِّين ابن عبدالسَّلام السُّلميُّ (١/ ٩٨) فصلٌ في اجتماع المصالح مع المفاسِد.

(٢٤) المدرسة الإسلاميَّة محمَّد باقر الصَّدر (ص: ٨٩).

(٢٥) ينظر: الأسس الإسلاميَّة لأخلاقيَّات استخدام الذَّكاء الاصطناعي في إطار مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة د. أمنة علي البشير (ص: ٥٢٤).

(٢٦) ينظر: استخدام الذَّكاء الاصطناعي في المقاصد الشَّرعيَّة للمسائل المعاصرة د. شروق سلْمان حَسن (ص: ٢١٣).

(٢٧) ينظر: الذَّكاء الاصطناعي في العلوم الشَّرعيَّة د. عبدالله قاسمي (ص: ٧٦).

(٢٨) مقالة بقناة الجزيرة مستقبل الذَّكاء الاصطناعي رماح الدلقموني، أسوء السيناريوهات لمخاطِر الذَّكاء الاصطناعي المحتملة.

(٢٩) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي (١/ ٢٣٨) ق (٨).

(٣٠) ميزان الحكمة للرَّيشهريّ (٢/ ٤١٩٠/ ٨٨٣).

(٣١) ينظر: المسؤوليَّة الشَّرعيَّة لمستخدمي الذَّكاء الاصطناعي (دراسة فقهيَّة) د. فلاح محمَّد الهاجري (ص: ٣٢ـ ٤٣).

المصادر والمراجع

«القرآن العظيم»

١ ـ أمنة علي (٢٠٢٤).

«الأسس الإسلاميَّة لأخلاقيَّات استخدام الذَّكاء الاصطناعي في إطار مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة» د. أمنة علي البشير محمَّد، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد (٣٩)، سنة (٢٠٢٤م)، السعودية.

٢ ـ الإسنوي، عبدالرحيم (١٩٩٩).

«نهاية السول على منهاج الأُصول» عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيُّ، أبو محمد (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، (ط/١) سنة (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، بيروت/لبنان.

٣ ـ الألباني، ناصر الدين (٢٠٠٢).

«سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء منْ فقهها وفوائدها» محمَّد ناصر الدِّين بن نُوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ـ

مكتبة المعارف للنَّشر والتوزيع، (ط/١) سنة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، الرياض/المملكة العربيَّة السعودية.
٤ ـ الآمدي، علي (١٤٠٢هـ).
«الإحكام في أصول الأحكام» عليُّ بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، حققه: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (ط/٢) سنة (١٤٠٢هـ)، بيروت/لبنان، دمشق/لبنان.
٥ ـ البخاري، محمد (١٤٢٢).
«صحيح البخاري» محمد بن إسماعيل الجعفيُّ، أبو عبدالله البخاريُّ (ت: ٢٥٦هـ) ـ دار طوق النجاة، (ط/١) سنة (١٤٢٢هـ).
٦ ـ البيهقي، أبو بكر (٢٠٠٣).
«السُّنن الكبرى» أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْروجردي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: محمَّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، (ط/٣) سنة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، بيروت/لبنان.
٧ ـ ابن أبي الحديد (١٩٦٣).
«نَهج البلاغة» شرحه ابن أبي الحديد (ت: ٦٥٦هـ)، حققه محمَّد أبو الفضل إبراهيم، مؤسَّسة إسماعيليان، سنة (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م)، قم/إيران.
٨ ـ الدلقموني، رماح (٢٠٢٣).
«مستقبل الذَّكاء الاصطناعي (مقالة في قناة الجزيرة)» بقلم: رماح الدلقموني، بتاريخ (١٥ / ٦ / ٢٠٢٣م)، منشور على الشبكة.
٩ ـ الروحاني، صادق.
«منهاج الفقاهة» محمَّد صادق الرَّوحاني، (ط/٤)، مطبعة سبهر، إيران.
١٠ ـ الزحيلي، محمد (٢٠٠٦).
«القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، (ط/١) سنة (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).
١١ ـ الزنجاني، محمود (١٩٨٢).
«تخريج الفروع على الأُصول» محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، أبو المناقب (ت: ٦٥٦هـ)، حققه د. محمَّد أديب صالح، مؤسَّسة الرسالة، (ط/٤) سنة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، بيروت/لبنان.
١٢ ـ السُّيوطي، جلال الدين (١٩٩٠).
«الأشباه والنظائر» عبدالرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدين السُّيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، (ط/١) سنة (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
١٣ ـ الشاطبي، إبراهيم (١٩٩٧).
«الموافقات» إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللخمي الغرناطي الشَّهير بالشَّاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، حققه: أبو عُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان/السعودية، (ط/١) سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
نسخة أخرى:
تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت/لبنان.
١٤ ـ شروق سلْمان (٢٠٢٥).
«استخدام الذَّكاء الاصطناعي في المقاصد الشَّرعيَّة للمسائل المعاصرة» د. شروق سلْمان حَسن، جامعة بغداد/العراق، سنة (٢٠٢٥م).
١٥ ـ الصدر، باقر (٢٠٠١).
«المدرسة الإسلاميَّة» محمَّد باقر الصَّدر، تقديم زكي الميلاد، دار الكتاب المصري، (ط/١) سنة (٢٠٠١م)، القاهرة/مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت/لبنان.
١٦ ـ الطباطبائي، حسين (١٩٧٠).
«الميزان في تفسير القرآن» محمَّد حُسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (ط/٢) سنة (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م)، مطبعة شعاركو، بيروت/لبنان.
١٧ ـ الطوفي، سليمان (١٩٩٨م).

«التَّعيين في شرح الأربعين» سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق أحمد حاج محمَّد عثمان، مؤسسة الريان ببيروت، المكتبة المكية بمكَّة، (ط/١) سنة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٨ ـ عادل، عبدالنور (٢٠٠٥).

«مدخل إلى عالم الذَّكاء الاصطناعي» د. عادل عبدالنُّور بن عبدالنور ـ الرِّياض/المملكة العربيَّة السعوديَّة، (ط/١) سنة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٩ ـ العاملي، محمد (١٤٣٨هـ).

«وسائل الشِّيْعة (تفصيل)» محمَّد بن الحسن العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (ط/٤) سنة (١٤٣٨هـ)، قم/إيران.

٢٠ ـ عز الدين، ابن عبدالسلام (١٩٩١).

«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» أبو محمَّد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م)، القاهرة/مصر.

٢١ ـ قاسمي، عبدالله (٢٠٢٤).

«الذَّكاء الاصطناعي في العلوم الشَّرعيَّة، إمكانيات وتحديات» د. عبدالله قاسمي، مركز معالم للدراسات والبحوث والتكوينات، (ط/١) سنة (٢٠٢٤م)، المغرب.

٢٢ ـ القرافي، ابن إدريس.

«أنوار البروق في أنواء الفُروق» أو «الفروق» أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن المالكي الشَّهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت/لبنان.

٢٣ ـ قلعجي وقنيبي، (١٩٨٨).

«معجم لغة الفقهاء» محمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، (ط/٢) سنة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٤ ـ القمي، أبو جعفر (١٣٩١).

«ثواب الأعمال وعقاب الأعمال» محمَّد بن علي بن الحسين، أبو جعفر القمّي (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق علي أكبر الغفَّاري، مكتبة الصدوق، (ط/١) سنة (١٣٩١هـ)، طهران/إيران.

٢٥ ـ المجلسي، باقر (١٩٨٣).

«بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار» محمَّد باقر المجلسي (ت: ١١١٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط/١) سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، بيروت/لبنان.

٢٦ ـ المددي، رضا.

«الذَّريعة إلى أُصول الشَّريعة» علي بن الحسين الموسويُّ (ت: ٤٣٦هـ)، حققه علي رضا المددي، (ط/١).

٢٧ ـ ابن المطهر، حسن (١٤٢٠هـ).

«تذكرة الفقهاء» حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (ت: ٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (ط/١) سنة (١٤٢٠هـ)، قم/إيران.

٢٨ ـ المظفر، محمد (١٤٠٩هـ).

«الإمام الصَّادق» محمد الحسين المظفَّر، مؤسَّسة النشر الإسلامي، (ط/٤) سنة (١٤٠٩هـ)، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران.

٢٩ ـ المنياوي، محمود (٢٠١١).

«التمهيد شرح مختصر الأُصول من علم الأصول» محمود بن محمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، (ط/١) سنة (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، مصر.

٣٠ ـ الهاجري، فلاح (٢٠٢٤).

«المسؤوليَّة الشَّرعيَّة لمستخدمي الذَّكاء الاصطناعي (دراسة فقهيَّة)» د. فلاح محمَّد الهاجري، مجلَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الكويت، عدد خاص، أكتوبر سنة (٢٠٢٤م).

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار٢٠٢٦م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon